السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق

The discretionary power of the Security Council under Article 39 of the Charter

د. عزيزة بن جميل ♦
جامعة باجي مختار عنابة/ الجزائر
Azizaben81@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/05/07	تاريخ القبول: 2021/05/29	تاريخ النشر: 2021/05/29

الملخص:

منحت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة تقديرية شبه مطلقة في تكييف الحالات المعروضة عليه، إذ يملك وحده سلطة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، كما يملك سلطة عدم اعتبار الحالة كذلك، ولا يقيّده في ذلك أي قيد قانوني، إلا مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والقواعد الإجرائية لاتخاذ القرار إن هو تمسك بها. على ذلك تتباين مواقف مجلس الأمن من حالة لأخرى بالنظر إلى ظروف كل منها، حسب ما يلحق السلام العالمي من تهديد وذلك بالنظر إلى مصدره وآثاره، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن/ سلطة التقرير/ التدابير.

Abstract:

Article 39 of the United Nations Charter has given the Security Council an almost absolute discretion in adapting the cases presented to it; for it alone has the power to decide whether there has been a threat to the peace, breach of it, or an aggressive act. Moreover, it has the power not to consider the situation as such without any legal restriction, except for the principles and the procedural rules of the UN. Accordingly, the SC's positions vary depending on circumstances, like considering the threat to world peace according to its source and effects, in addition to other considerations.

Keywords: Security Council / Reporting Authority / Measures.

♦ المؤلف المرسل

السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق

مقدمة:

عهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1]، ووافقوا على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها تلك التبعات (المادة 24 فقرة 1 من الميثاق)[2]. تأكيدا لذلك، خولت المادة 34 من الميثاق مجلس الأمن ومن تلقاء نفسه، الحق في فحص أي نزاع وإن لم يكن ينطوي على استخدام القوة المسلحة، أو أي موقف يصدر من أية دولة، سواء كان هذا الموقف سياسيا أو اقتصاديا أو قانونيا، لمعرفة ما إذا كان من شأن استمراره أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين. يتحقق المجلس من ذلك بواسطة لجان تحقيق التي ينشئها لهذا الغرض، وبناء على النتائج التي تتوصل إليها تلك اللجان، يقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للسلطات التي يتمتع بها بموجب الميثاق.

تظهر السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مواضع كثيرة من ميثاق الأمم المتحدة، من أهمها: في التفرقة بين النزاع والموقف، في التمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، في تكييف الحالة المعروضة عليه وفي فرض الجزاءات الدولية[3]، حيث كانت أول مرة أثيرت فيها صلاحية تكييف الحالات في مجلس الأمن عام 1947، عندما طرح موضوع النزاع بين هولندا وإندونيسيا، إذ رأت هولندا أنه موضوع داخلي لا يدخل في نطاق سلطة مجلس الأمن، بينما اعتبرت دول عديدة أن الوضع يشكل إخلالا بالسلام العالمي[4]، وفقا لما تنص عليه المادة 39 من الميثاق[1].

---

[1] عرّف فريق الخبراء الحكوميين، الذي شكّله الأمين العام للأمم المتحدة، لإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن العام، تطبيقا لقرار الجمعية العامة رقم 188 في الدورة 38 لعام 1983، مفهوم الأمن في تقريره الذي نشر عام 1986 على النحو التالي: "الأمن من حيث المبدأ هو حالة ترى فيها الدول انه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي قدما نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها". وعلى ذلك خلص التقرير إلى أن: "الأمن الدولي هو نتيجة وحاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي".

أما السلم فهو نقيض الحرب، ولذا فإن مصطلح الأمن أشمل من مصطلح السلم إلا أنه لا أمن بدون سلم. للمزيد حول مفهوم السلم والأمن. **أنظر:**

- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص ص359 و360.

- ALMAGHREBI (Badri), Le concept de sécurité et son élargissement dans la nouvelle donne, Revue Paix et Sécurité Internationales, Faculté de droit de Tanger, volume 4, Juin 2007, pp 48-51.

- تقرير الأمين العام حول مفاهيم الأمن، الوثيقة رقم: A/4/553 متاح على الرابط:

http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/DisarmamentStudySeries/PDF/SS-14.pdf

[2] تنص المادة 24 فقرة 1 من الميثاق على أنه: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليها هذه التبعات".

[3] أنظر:

- الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008، ص ص 75-77.

- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009، ص 6 وما بعدها.

[4] أنظر:

- الجنابي باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 – دارسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب-، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 149 و150.=

لعل مرد هذه السلطة التقديرية الواسعة هو محاولة واضعي الميثاق، إيجاد نوع من التوازن بين التصور القانوني المثالي الرامي إلى تأكيد الطابع الديمقراطي لمنظمة الأمم المتحدة، إعمالا لمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، والتصور الواقعي من خلال إعطاء فعالية أكبر للمنظمة الدولية، وذلك من خلال منح مجلس الأمن صلاحيات تقديرية واسعة.

بناء على ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

* ما هي مجالات السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 39 من الميثاق؟ وما مدى اتساعها؟

إجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق في جزئيتين إلى:

1- السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير طبيعة الحالات.

2- السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة.

1- السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير طبيعة الحالات[2].

إن سلطة التقرير بمقتضى المادة 39 من الميثاق هي مسؤولية مجلس الأمن وحده دون سواه، ولا يمكن للمجلس أن يفوّض غيره باتخاذ مثل هذا التقرير، كما لا يُلزم المجلس بالتقيد بأي تقرير يتخذه غيره. يظهر هذا الاتجاه بوضوح في مواقف عدة لمجلس الأمن، حيث لم يتأثر بادعاءات أعضاء الأمم المتحدة عن وجود تهديد للسلم، كما لم يجد نفسه ملزما بالأخذ بتقارير الجمعية العامة، ولا بنتائج تحقيقات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فعلى سبيل المثال وفي الحالات المتعلقة بكل من فلسطين، وجنوب إفريقيا وروديسيا الجنوبية، والممتلكات البرتغالية في إفريقيا، رفض المجلس الأخذ بتقرير الجمعية العامة، الذي اعتبر هذه الحالات تهديدا للسلم، وأصر على حقه باتخاذ القرار بصورة مستقلة[3].

تفصيلا في السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير طبيعة الحالات، سيتم التطرق إلى: حدود هذه السلطة التقديرية، ثم إلى الحالات التي يقرر مجلس الأمن طبيعتها.

= -ZAMBELLI (Mirko), La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le conseil de sécurité – Le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la charte des Nations Unies-, Helbing et Lichtenhahn, Genève, 2002, p 102.

- مرجع ممارسات مجلس الأمن الدولي للفترة 1946-1951، ص 298، منشور على الرابط:

http://www.un.org/en/sc/repertoire/46-51/Chapter%208/46-51_08-1-Intro%20note%20&%20Part%20I.pdf

[1] تنص المادة 39 على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[2] إن مصطلح الحالات مستعمل بكثرة من طرف مجلس الأمن وليس كالأفعال، وهو ما يستنتج باستقراء المادة 39 من الميثاق. فالحالة هي مجموعة من الأفعال ولذلك لا يمكن إسناد الحالة لشخص معين، بينما الفعل من السهل إسناده. إلا أن إسناد الفعل الدولي غير المشروع المهدد للسلم والأمن الدوليين ليس شرطا لإعمال الفصل السابع من الميثاق، ولذلك فإن عملية الإسناد مهمة في حالات العدوان، وأقل درجة في حالات خرق السلم، لكنها قليلة جدا في حالة التهديد. **أنظر:**

- FORTEAU (Mathias), Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'Etat, Editions A. Pedone, Paris, 2006, pp 94-104.

[3] عياش حمزة إبراهيم، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص ص 44-46.

1.1- حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تقرير طبيعة الحالات:

إذا كان عهد العصبة قد أعطى لكل دولة طرف فيه الحق في تكييف الوقائع[1]، فإن ميثاق الأمم المتحدة أوكل لمجلس الأمن القيام بهذه المهمة التي ثار حولها جدل فقهي كبير، والسبب في ذلك أن الميثاق لم يضع ضابطا أو معيارا لكي يسترشد به المجلس عند قيامه بعملية التكييف[2]، ويبدو جليا أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم تعريف العبارات الثلاث حيث تركوا المسألة لتقدير مجلس الأمن، وذلك حتى لا يمنعه هذا التعريف من ملاحقة التطورات المتتابعة، وما يمكن أن تعكسه على أي تعريف أو معيار يحدد مفهوم كل حالة من هذه الحالات. بل أن مجلس الأمن نفسه، قد جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، حيث ينظر في كل حالة على حدا، لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان[3].

أكثر من ذلك فإن مجلس الأمن لم يلتزم بتكييف الوقائع المتماثلة تكييفا واحدا، وقد صرّح بما يفيد ذلك بمناسبة بحثه لمشكلة الحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية سنة 1946، حيث قرّر أن قيام دولة بتعضيد العصابات المسلحة للنفاذ إلى دولة أخرى يمكن أن يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده ميثاق الأمم المتحدة، كما أعلن في ذات الوقت أن هذا الوصف لتلك الأعمال قاصر على الحالة المعروضة، ومن ثم فإنه يصبح من حقه وصف الحالات المماثلة التي تقع مستقبلا وصفا آخر، وفقا لظروف الحالة التي ستعرض آنذاك[4].

خلاصة القول، يملك مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق، سلطة تقديرية واسعة في تقرير وقوع تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، ولم ينص الميثاق على أية قيود قانونية تضبط عمله عند قيامه بهذه المهمة. إلا أنه

---

[1] وهو ما يفهم من نص المادة 15 فقرة 5 من عهد عصبة الأمم. بل أن عهد العصبة أوكل مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين لجميع الدول الأعضاء بدون استثناء. **أنظر:**

- DIALLO (Alassane), Les nations unies face aux nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationales, L'harmattan, Paris, 2005, p 139.
- HABIBI (Homayoun), La notion de menace contre la paix en droit international, Thèse de doctorat en droit international, Université de Paris1 (Panthéon-Sorbonne), Faculté des sciences économiques, sciences humaines, sciences juridique et politiques, Janvier 2000, p 71.

[2] **التكييف:** هو إلحاق حالة واقعية بمبدأ قانوني وذلك بتصنيف هذه الواقعة وردها إلى الفئة القانونية التي تنظمها وتنطبق عليها. فالتكييف إذن هو اخضاع الواقع لقاعدة قانونية معينة.

هناك نوعان من التكييف: تكييف الوقائع وتكييف القانون. حيث يختلف تكييف الوقائع عن التكييف القانوني، ذلك أن تكييف الوقائع، يعني انتماء الواقعة لفئة قانونية من الفئات التي تتواجد في سلم التدرج القانوني. مثال ذلك: البحث فيما إذا كانت الواقعة تكون سرقة من المسائل المتعلقة بتكييف الوقائع، ويأتي بعد ذلك تحديد ما إذا كانت واقعة السرقة جناية أو جنحة فهو من المسائل المتعلقة بالتكييف القانوني.

في رأي مخالف يرى الأستاذ SUR Serge أن صلاحية التكييف الممنوحة لمجلس الأمن هي صلاحية سياسية وليست قانونية، على اعتبار أن مهمة المجلس هي حفظ السلم والأمن الدوليين وليس احترام الميثاق أو القانون الدولي. **أنظر:**

-كيره مصطفى، التكييف القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 11، سنة 1992، ص 77.

-ZAMBELLI (Mirko), op. cit, pp 7-10.

- SUR (Serge), Les dynamiques du droit international , Editions A. Pedone, Paris, 2012, p 155.

[3] عياش حمزة إبراهيم، الرسالة السابقة، ص ص 37 و38.

[4] أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص ص162 و163.

حتى تتصف قرارات مجلس الأمن بشأن التكييف بالشرعية[1]، يجب أن تراعي عددا من الضوابط والقيود، نجملها فيما يلي:

1- يجب أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية والتجرد.

2- ضرورة التقيد بالأهداف و بالاختصاصات الخاصة بمجلس الأمن.

3- التقيد بالقواعد الإجرائية المتعلقة بممارسة المجلس لاختصاصاته.

هذا، ولم يكن هناك حديث عن حدود سلطة مجلس الأمن في التكييف، إلا بعد اتساع نشاطه وتراجع استعمال حق الفيتو بعد نهاية الحرب الباردة، بل هناك من طالب بضرورة الرقابة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتكييف، حيث تبقى سلطة المجلس في مجال التكييف سلطة تقديرية وليست سلطة مطلقة[2].

2.1- الحالات التي يقرر مجلس الأمن طبيعتها:

نصت المادة 39 من الميثاق على ثلاثة أنواع من الأوصاف التي يملك مجلس الأمن سلطة تكييف الوضع وفقها، وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال ما يلي:

2.1. 1- تكييف مجلس الأمن لحالات تهديد السلم:

إن سلطة مجلس الأمن التقديرية الخاصة بالتكييف تمارس بصورة واسعة جدا بالنسبة لتهديد السلم، ذلك أن هذا الوصف فضفاض ويتسع ليشمل حالات لا منتهية من النزاعات الدولية أو غير الدولية، كما لا يشترط - خلافا لحالتي العدوان والإخلال بالسلم- أن يكون ناشئا بالضرورة عن عمليات عسكرية، فقد أسهب مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق خارج حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع

---

[1] تعني الشرعية بالنسبة لقرارات مجلس الأمن: تطابق هذه القرارات مع الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة ومع غيرها من قواعد القانون الدولي الموجودة حتى خارج الميثاق (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1963/12/2 في قضية الكاميرون الشمالي. أما المشروعية فتعني مطابقتها للقيم والمبادئ السائدة في المجتمع الدولي سواء كانت مكتوبة أم لا. فالشرعية أسبق من المشروعية، وهذه الأخيرة أعم وأوسع من الشرعية. **أنظر:**

- الكاظم صالح جواد، أسباب اللامشروعية في أعمال الأمم المتحدة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث، العدد الثاني، مارس 1998، ص 11 وما بعدها.

[2] أنظر في ذلك:

- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1994، ص 125 وما بعدها.

- حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 543 وما بعدها.

- المحاميد وليد فؤاد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 21، 2005، ص 48 وما بعدها.

- MAZERON (Florent), Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité – Un bilan après les ordonnances Lockerbie et L'arrêt TADIC, Revue Québécoise de droit international, Volume 10, 1997, p 114 et suivantes.

- BEDJAOUI (Mohammed), Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994, p 19 et suivantes.

الأقليات[1]، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية[2]، وانتشار أسلحة الدمار الشامل[3]، والمآسي الناتجة عن الاقتتال الداخلي[4]، وحتى التنكر للمبادئ الديمقراطية[5].

أي أن مصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، لم تعد تنحصر في أوضاع دولية أو عابرة لحدود الدول فقط، فقد تكون متعلقة بسلوك الدولة ذاتها فوق إقليمها وفي مواجهة الموجودين فوقه، فقد جعل مجلس الأمن من الخروقات الجسيمة للالتزامات الدولية كتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتحريم الإبادة الجماعية والفصل العنصري والانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، أساسا صالحا لتكييف الوضع بأنه ينطوي على تهديد للسلم وللأمن الدوليين، بعد أن كان مفهوم تهديد السلم يقتصر على انتهاكات الالتزام الدولي القاضي بمنع استخدام القوة، الذي تنص عليه المادة 2 فقرة 4 من الميثاق، حيث أصبح هذا المفهوم يشمل أي خرق لالتزام دولي هام[6].

تجدر الإشارة، إلى أن أول حالة كيفها مجلس الأمن على أنها تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كانت الوضع في فلسطين وذلك بموجب قراره رقم 54 (1948) المؤرخ في 1948/7/15[7].

2.1. 2- تكييف مجلس الأمن لحالات الإخلال بالسلم:

لم يصدر عن أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أي قرار أو توصية يتناول صور الاخلال بالسلم الدولي، بالمقارنة مع حالتي تهديد السلم والعدوان، مما يجعل تحديد حالات الإخلال بالسلم أكثر غموضا وأكثر تعقيدا، ولكنه طبقا للمادة 1 فقرة 1 من الميثاق[8]، نجد أن أعمال العدوان تمثل أحد التصرفات التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم، ذلك أن أي عدوان يمثل إخلال بالسلم ولكن ليس كل إخلال بالسلم يمثل عدوانا، أي أن الإخلال بالسلم قد يشمل تصرفات من بينها العدوان، كما قد يشمل حالات ليس من بينها العدوان فهو أشمل وأعم[9].

إن السابقتين اللتين أشار فيهما مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم الدولي كانتا: الأزمة الكورية سنة

---

[1] مثال ذلك: الفقرة 3 من ديباجة القرار رقم 688 (1991)، حيث اعتبر مجلس الأمن أن القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية على أجزاء من شعبها وخصوصا الأكراد، الأمر الذي أدى إلى التدفق الشديد للاجئين عبر الحدود الدولية، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

[2] مثال ذلك: الفقرة 1 من القرار 1368 (2001) والفقرة 2 من القرار 1373 (2001) المتعلقين بتفجيرات 11 سبتمبر 2001.

[3] مثال ذلك: الفقرات 2- 4 من ديباجة القرار 1172 (1998) الصادر على خلفية التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان.

[4] مثال ذلك: القرار 1823 (2008) الخاص بالحالة في رواندا، القرار 2111 (2013) الخاص بالحالة في الصومال، القرار 2190 (2014) الخاص بالحالة في ليبيريا.

[5] مثال ذلك: القرار 841 (1993) المتعلق بالحالة في هايتي والقرار 1545 (2004) المتعلق بالحالة في بوروندي.

[6] الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004، ص ص 184 و185.

[7] الفقرة 1 من القرار 54 (1948)، الوثيقة رقم: S/RES/54

[8] المادة 1 فقرة 1 من الميثاق: "مقاصد الأمم المتحدة هي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

[9] أبو يونس ماهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 199.

1950[1]، وحرب الخليج الثانية عندما قام العراق باحتلال الكويت[2]. ذلك أن هذا الفعل الأخير ينطوي على انتهك مبدأين من المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، هما:

- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (المادة 2 فقرة 4 من الميثاق)[3].
- مبدأ الالتزام بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (المادة 2 فقرة 3 من الميثاق)[4].

أي أن احتلال العراق للكويت هو تصرف أشمال من العدوان، ولذلك كيفه مجلس الأمن على أنه حالة إخلال بالسلم الدولي[5]. أما بالنسبة للأزمة الكورية التي تشكل وقائعها عدوانا مسلحا بامتياز، إلا أن المجلس اعتبرها حالة خرق للسلم الدولي ولم يكيفها كحالة عدوان، لأنه لم يتم التوصل لتعريف العدوان وقتها.

2.1. 3- تكييف مجلس الأمن لحالات وقوع عدوان:

ورد تعريف العدوان لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974، حيث تمّ التأكيد في ديباجة هذا القرار على أن تقرير توافر حالة العدوان يتوقف على ظروف كل حالة، تأسيسا على أنه من المستحسن تحديد مبادئ عامة يمكن أن تكون حيادية لتكييف واقع الأحوال. وقد تطرق هذا القرار إلى العدوان المنسوب إلى الدول، وليس إلى الجرائم التي يمكن أن يكون الأفراد قد ارتكبوها لترتيب مسؤولية جنائية فردية عليهم[6].

كما ورد تعريف العدوان للمرة الثانية في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[7]، التي تعتبر أحد التعديلات المضافة لنظام روما على إثر مؤتمر كامبالا الاستعراضي لعام 2010،

---

[1] الفقرة الأولى من ديباجة القرارين: 83 (1950) الصادر في: 27/ 6/ 1950 و84 (1950) الصادر في: 7/ 7/ 1950.

[2] الفقرة 2 من ديباجة القرار 660 (1990)، المؤرخ في: 2/ 8/ 1990، الوثيقة رقم: S/Res/660(1990)

[3] المادة 2 فقرة 4 من الميثاق: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:...

4- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[4] المادة 2 فقرة 3 من الميثاق: " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:...

3- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[5] أبو يونس ماهر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 200 و201 .

[6] المهدي محمد أمين، جريمة العدوان... والماحة إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بتاريخ 30 سبتمبر 2020، متاح على الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059/

[7] المادة 8 مكرر من نظام روما: "1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان": قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى، أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - ضرب حصار على موانئ دولة ما، أو على سواحلها، من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى. =

الذي توصل إلى حل متوازن في تعريف جريمة العدوان كأحد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالمعاقبة عليها، بحيث يحفظ لمجلس الأمن اختصاصه بتقرير قيام حالة العدوان بمقتضى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن تقرير قيام هذه الحالة يتصل مباشرة بدوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]، في الوقت ذاته يحافظ هذا التعريف ويضمن الاستقلال القضائي الواجب تقريره للمحكمة[2].

يتبين من نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي، أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان في قرارها رقم 3314 لسنة 1974، والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح[3]. هذا وإلى يومنا، لم يكيف مجلس الأمن أي حالة على أنها تعتبر عملا من أعمال العدوان.

بمعاينته وجود حالة من الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 39 من الميثاق، يكون مجلس الأمن قد أدى مهمة جوهرية في القانون الدولي وهي التكييف، الذي يضفي معنا قانونيا على الحالة بحيث تصبح مصبوغة بالطابع القانوني بفعل هذه العملية. فهل يملك المجلس نفس السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة بناء على عملية التكييف؟

2- السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة:

تمثل عملية تكييف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من الميثاق عملا تحضيريا غايته السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المواد 40، 41 و42 من الميثاق، فهي عملية تؤدي إلى البدء في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة، ثم إلى التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بناء على عملية التكييف.

=د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة، تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

[1] تم إدراج المادة 15 مكرر 2 المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.

[2] تم الاتفاق في مؤتمر كامبالا على إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه.

[3] أنظر:

- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2016، ص ص 298- 301.

- METANGMO (Véronique Michèle), Le crime d'agression : Recherche sur l'originalité d'un grime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de doctorat en droit, Université Lille 2, Droit et Santé, 2012, pp 45 et 46.

1.2- نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة:

ثار نقاش مهم حول ما إذا كانت سلطة مجلس الأمن وفقا لأحكام المادة 39 من الميثاق هي سلطة تقديرية، أم أن المجلس ملزم بممارسة هذه السلطة في كل حالة تستدعي اتخاذ مثل هذا التقرير[1]؟

إن مجلس الأمن وعلى ضوء التبعات الرئيسية له في حفظ السلم والأمن الدوليين، ملزم باتخاذ القرار بمقتضى المادة 39 حين تتطلب وقائع الأحداث ذلك، ولا تعفيه عدم قدرته على تطبيق التدابير الإلزامية من مسؤولياته وخاصة تلك المتعلقة بالتكييف، لذلك يجب الفصل بين سلطة المجلس في التكييف وبين سلطته في اتخاذ التدابير القسرية. فإذا كانت استحالة وعدم فعالية تطبيق التدابير القسرية بسبب أوضاع العلاقات الدولية مبررا لامتناع المجلس عن اتخاذ هذه التدابير، فهي لا تحول دون تكييفه للحالة[2]، وهو ما أكدّته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 20 جوان 1962 المتعلق بنفقات منظمة الأمم المتحدة[3]، فقد أشارت المحكمة إلى أن الفصل السابع يحتوي على مواقف ونزاعات، ويجب على المجلس أن يضطلع بالأمر حتى لو لم يتخذ تدابير قمع ضد دولة معينة[4].

تفاديا لهذا الإشكال، فإن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن، لا يشترط أن يقرر فيها بشكل صريح وجود حالة تهديد للسلم أو غيرها من الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 39 حتى يمكنه اتخاذ تدابير عسكرية أو غير عسكرية، فقد اتسمت توجهات المجلس في الحالات التي قرّر فيها مثل هذه التدابير بالمرونة والسعة، إذ ترك المجلس الاعتبارات الشكلية لصالح مقاربة عملية، حيث أصبح يفضل عدم تحديد النص الذي

---

[1] كان ذلك خلال مناقشة القضية الفلسطينية عام 1948، وظهر وقتها اتجاهان متعارضان:

الاتجاه الأول: يرى بأن مجلس الأمن لا يمكنه أن يرفض تقرير وجود تهديد للسلم عند وجود مثل هذه الحالة، فليس للمجلس أن يتنصل من مسؤولياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أي أن سلطته ليست تقديرية بهذا الخصوص، فهو ملزم باتخاذ مثل هذا القرار.

أما الاتجاه الثاني وبخلاف الاتجاه الأول: يرى أنه لا يمكن للمجلس اتخاذ القرار بمقتضى المادة 39، إلا إذا كان جاهزا لتطبيق التدابير القسرية الواردة في الفصل السابع، إذ ليس ممكنا الفصل بين هذا التقرير والنتائج التي يجب أن تترتب عليه، أي لا معنى لهذا التقرير دون أن يتبع باتخاذ تدابير قسرية. ويتجاذب هذا الاتجاه الثاني رأيان: الأول يرى أن مجلس الأمن ملزم بإصدار القرار إذا كان ينوي إعمال المادتين 41 و42 على حد السواء. أما الرأي الثاني فيرى عدم إلزامية إصدار المجلس لقرار التكييف، إلا إذا كان سيطبق تدابير المادة 42 فقط. **ارجع إلى:**

- عبد الرحيم محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا (بيروت)، 1994، ص ص 103-105.

- حساني خالد، المذكرة السابقة، ص 11 وما بعدها.

- التونسي الخنساء، سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير القمع غير العسكرية لمواجهة حالات التهديد والإخلال به ووقوع العدوان – دراسة في أحكام المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة -، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الدولي العام، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2002/2001، ص 15 وما بعدها.

[2] لكن قرار التكييف يعد من المسائل الموضوعية، لذا فهو مرتبط بعدم استعمال حق النقض من طرف الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. للتمييز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، **أنظر:**

- العلميات نايف حامد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح، الأردن، 2005، ص 28 وما بعدها.

[3] أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، ص ص78-81 ، متاح على الرابط:
http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

[4] هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ص 66- 68.

يستند إليه في أغلب قراراته[1]، ولا خلاف حول شرعية مثل هذه القرارات ومدى إلزاميتها، حيث تعتبر قرارات شرعية واجبة التطبيق استنادا لنص المادة 25 من الميثاق، وهو ما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1971 حول الآثار القانونية لاستمرار تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا[2]، حيث جاء فيه: أن المادة 25 لا تنطبق فقط على قرارات التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن، وإنما تنسحب على جميع قرارات المجلس المتخذة طبقا للميثاق[3].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن الممارسة الميدانية لمجلس الأمن، تُوضح عدم إلزامية وجود فعل دولي غير مشروع لتتشكل حالة من الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 39 من الميثاق، وعلى ذلك فإن التدابير المتضمنة في الفصل السابع من الميثاق هي تدابير أمن، وليست مرتبطة بالضرورة بوجود خرق لالتزام دولي، فحتى في حال انتفاء المسؤولية الدولية لوجود حالة دفاع شرعي أو حالة ضرورة مثلا، فإن ذلك لا يمنع مجلس الأمن من توصيف الحالة بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق[4].

2.2 - التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بناء على عملية التكييف:

إذا قرر مجلس الأمن وجود إحدى الحالات الثلاث الواردة بالمادة 39 من الميثاق التي تخوله التصرف وفقا لأحكام الفصل السابع، فإن له أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات وذلك حسب الظروف المحيطة بكل نزاع، ولا يخضع في ممارسته لهذه الصلاحية لأية قيود، أي أنه يملك السلطة التقديرية الكاملة في ذلك. إلا أن الكثير من الفقهاء، يرون أن التوصية لا تصلح أن تكون محلا لتسوية نزاع يمثل مرحلة متقدمة من الخطورة، تصل إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان، فالتوصية قد تنجح في معالجة نزاعات الفصل السادس ذات الخطورة النسبية، لكنها قد تفشل في تسوية نزاعات الفصل السابع، وهذا رغم تزايد القوة الملزمة للتوصية كونها صادرة وفقا للفصل السابع، وأن عدم الامتثال لها يتبعه في أغلب الأحيان عمل قمعي[5].

---

[1] ZAMBELLI (Mirko), op. cit, p 84.

[2] طلب مجلس الأمن هذا الرأي الاستشاري بموجب القرار 284 (1970)، وهي المرة الأولى والوحيدة التي طلب فيها مجلس الأمن رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية. **أنظر في ذلك:**

- حسونة رمزي نسيم، المقال السابق، ص 555.

- HABIBI (Homayoun), op. cit, p 113.

[3] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الفتوى الصادرة في 1971/6/21 بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إفريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)، ص ص 103-107. متاح على الرابط: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

[4] أنظر:

-FORTEAU (Mathias), op. cit, pp 107-116.

- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 36-38.

- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 58 و59.

[5] الجهاني ناصر، المرجع السابق، ص 55.

ثمة عدة عوامل تساهم في تحديد مدى رد فعل مجلس الأمن الدولي، ابتداء من جسامة التهديد، ومرورا بمصالح الدول الكبرى. فمجلس الأمن لا يمكنه اتخاذ أي خطوة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، دون موافقة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، أو على الأقل عدم معارضتها، على ذلك فإن التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن تتباين من حالة لأخرى بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدا، ففي كل حالة يقاس رد فعل المجلس بمدى ما يلحق السلام العالمي من تهديد، بالنظر إلى مصدره وآثاره. وعليه فإن رد الفعل يتدرج من الإدانة الشفوية، والتحذير، والوساطة ، والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية، إلى فرض العقوبات الاقتصادية، واتخاذ الإجراءات العسكرية[1]، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

2.2. 1- التدابير المؤقتة:

نصت المادة 40 من الميثاق على التدابير المؤقتة، التي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يلجا إليها مجلس الأمن بغية وقف تدهور نزاع من شأنه تهديد السلم الدولي. إن هذه الإجراءات المؤقتة لا تؤثر على حقوق وادعاءات أطراف النزاع ومراكزهم القانونية، ويمكن أن تصدر بموجب توصيات أو قرارات ملزمة حسب مقتضى الحال، وهي كثيرة ومتعددة ولا يمكن حصرها، والضابط الوحيد لها هو عدم إخلالها بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، ومن أهم التطبيقات في هذا السياق الأمر بوقف إطلاق النار وكذا وقف العمليات العدائية والدعوة إلى إبرام اتفاقات هدنة، وسحب القوات المسلحة ونزع تسليح بعض المناطق...[2]

2.2. 2- التدابير غير العسكرية.

ورد النص على هذه التدابير في المادة 41 من الميثاق على سبيل المثال لا الحصر[3]، حيث يمكن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة أن يتخذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته، فللمجلس السلطة الكاملة في اتخاذ ما يراه ملائما لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية، والقرار الذي يصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص، هو قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يستطيع أي عضو أن يحتج بالمعاهدات السابقة في سبيل عدم تنفيذ قرارات المجلس[4].

---

[1] أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير- "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 211.

[2] المادة 40 من الميثاق: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[3] المادة 41 من الميثاق: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[4] إن الأساس القانوني لالتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق قرارات الجزاءات الاقتصادية، هو ما نص عليه الميثاق في عدد من مواده:

-المادة 2 فقرة 5 والمادة 49 (مبدأ التكافل بين الدول لتقديم المساعدة للأمم المتحدة).

-المادة 25 (التعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لأحكام الميثاق).

-المادة 48 (تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين).

-المادة 103 (أولوية تطبيق الجزاءات الاقتصادية، على أي التزام دولي آخر مرتبطة به الدول).=

تجدر الإشارة، إلى أن القرار 232 (1966)، يُعد أول سابقة اتخذ فيها مجلس الأمن تدابير اقتصادية، وفقا لنص المادة 41 من الميثاق[1]. هذا، وقد بدأ مجلس الأمن في التخلي عن تطبيق نظام الجزاءات الاقتصادية الجماعية نتيجة لآثارها الجانبية غير المرغوب فيها وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، لجأ للبحث عن إجراءات أكثر ذكاء تقوم على الانتقائية والاستهداف، تؤثر على القادة السياسيين أو المسؤولين عن تهديد السلم أو الخلال به، لتدع السكان المدنيين الأبرياء بعيدين عن تأثيراتها. من قبيل حظر السفر وتجميد الأرصدة حيث برز مفهوم العقوبات الذكية إلى الوجود في النصف الثاني من القرن العشرين، نتيجة الآثار السلبية غير المحتملة وغير المقبولة للعقوبات التقليدية الجماعية[2].

2.2. 3- التدابير العسكرية:

أوضحت المادة 42 من الميثاق التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن الإجراءات غير العسكرية ليست مجدية، أو ثبت عدم جدواها فينتهج أسلوب القمع وهو إجراء يرمي إلى إخضاع دولة أو عدة دول لإتباع مسلك معين مخالف لإرادتها[3].

إن مجلس الأمن غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع، وإنما يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في فرض التدابير القمعية حسب ما يراه ضروريا في ظل الظروف السائدة، فعلى سبيل المثال: في الأزمة الكورية نجد أن المجلس بدأ فورا بأخطر أنواع الجزاءات باستخدامه للتدابير العسكرية التي تنطوي على استخدام القوة[4]، بينما راعى التدرج قبل إصداره لقرار استعمال القوة المسلحة ضد صربيا بسبب اعتدائها على البوسنة والهرسك[5]، الذي جاء بعد مجموعة من القرارات، اتخذ بموجبها تدابير غير عسكرية[6].

تجدر الإشارة أخيرا، إلى أن مصطلح التدابير القسرية الذي يشمل التدابير العسكرية وغير العسكرية معا أصحّ من مصطلح العقوبات أو الجزاءات من الناحية القانونية، فهاذين الأخيرين مستعملين بكثرة عرفيا ولدى

=على العكس مما كان الوضع عليه في عهد عصبة الأمم، حيث أن العهد لم يلزم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس العصبة، بل منحهم حرية الاختيار، ليقرروا مساهمتهم في تنفيذ الجزاءات الاقتصادية التي يقررها المجلس، وهو ما نصت عليه المادة 16 من العهد. **أنظر:**

- الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، 1997، ص 104 وما بعدها.

[1] DIALLO (Alassane), op. cit, p157.

[2] حول مفهوم العقوبات الذكية وأنواعها، وحول أثر العقوبات الاقتصادية التقليدية على حقوق الإنسان، **أنظر:**

- قردوح رضا، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة-، 2011/2010، ص 48 وما بعدها.

- أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها.

- SHAYGAN (Farideh), La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2008, p 49 et suivants .

[3] المادة 42 من الميثاق: " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

[4] بوبكر عبد القادر، الأطروحة السابقة، ص 43.

[5] الفقرة 10 من القرار836 (1993).

[6] مثال ذلك: القرارين 777 (1992) و781 (1992).

الصحافة. ذلك أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 41 و42 المراد منها هو تقويم سلوك الجهات المسؤولة عن تهديد السلم الدولي وليس معاقبتها، ولذلك فهي تدابير إكراه وليس عقاب. كذلك لا يمكن اعتبارها تدابير عقابية نظرا لرفض فكرة المسؤولية الجنائية للدول، وإذا ما قبلنا بأنها عقوبات فضد من يجب توجيهها؟ ضد الحكومات أم ضد الشعوب؟

هذا وقد وصفت هذه الإجراءات القسرية خلال مؤتمر سان فرانسيسكو بأنها جزاءات، إلا أن الميثاق لم يستخدم هذا الاصطلاح إذ تظل مجرد إجراءات سياسية الشكل والمضمون، تتوقف بمجرد انتهاء التصرف الذي استتبع فرضها، حتى ولو استمرت آثاره لكونها ليست تسوية لإنهاء النزاع، ولا تسقط المسؤولية القانونية عن الدولة المعتدية في إصلاح ما خلفه تصرفها الخاطئ. ويتأكد هذا المعنى في المادة 39 التي تعطي لمجلس الأمن سلطة تحديد العمل العدواني، من دون أن يلتزم المجلس بتحديد المعتدي[1].

الخاتمة:

بعد التفصيل في مجالات السلطة التقديرية لمجلس الأمن الممنوحة له بموجب المادة 39 من الميثاق ومدى اتساعها، تم التوصل إلى عدد من النتائج نجملها فيما يلي:

- تمثل المادة 39 من الميثاق المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تحدد الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل. إذ تتطلب حالة تهديد السلم اتخاذ تدابير قبلية، أما حالة خرق السلم فتتطلب اتخاذ تدابير في نفس الوقت، وحالة العدوان تتطلب اتخاذ تدابير قمعية، فهي تدابير تتراوح ما بين حفظ السلم وإعادته إلى نصابه.

- يلجأ مجلس الأمن إلى نفس التدابير المكرسة بموجب المواد 40، 41 و42، سواء تعلق الأمر بحفظ السلم أو بإعادته إلى نصابه، ذلك أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لم يضع أية تفرقة بين هذه التدابير في مواجهة أي من الحالات الثلاث.

- تضمّن ميثاق الأمم المتحدة إشارات عديدة إلى تهديد السلم والإخلال به وإلى أعمال العدوان، لكنه لم يتضمن في أي مادة من مواده توضيحا لمصادر هذا التهديد أو الإخلال أو تعريفا للعدوان، وهو ما يسمح بإعطاء مفاهيم متباينة.

- عدم وجود معايير وأسس واضحة، يمكن الاستناد عليها لمعرفة سبب تكييف مجلس الأمن للحالات، بالإضافة إلى تغليب الاعتبارات السياسية على إعمال القواعد القانونية في عملية التكييف، فباعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا، فإن العمل القانوني الذي يقوم به لا يمكن أن يكون بعيدا عن السياسة والمصالح الدولية.

---

[1] أنظر:

- الجهاني ناصر، المرجع السابق، ص 56.

العزاوي لمى عبد الباقي محمود ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 204 و205.

- SHAYGAN (Farideh), op. cit, pp 28 et 29.

- TEHINDRAZANARIVELO (Djacoba Liva), Les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires, 1ère édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005, pp 24 et 25.

- في ظل السلطة التقديرية التي يضطلع بها مجلس الأمن، تحوّل هذا الأخير إلى جهاز أممي متعدد الاختصاصات، فهو تارة يطبق النصوص الميثاقية، وتارة يقوم بدور تشريعي للقواعد القانونية الدولية، وذلك استنادا لنظرية الاختصاصات الضمنية.

- إن مضامين القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حتى ولو جاءت متناقضة مع مبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، فهي تبقى متمتعة بشرعيتها التنفيذية وإلزاميتها تجاه الدول. يعود ذلك إلى غياب تام لأي نوع من الآليات الدولية السياسية أو القضائية للرقابة على قرارات مجلس الأمن، ومدى تطابقها مع مبادئ الميثاق ومقاصده.

إن مسألة إصلاح مجلس الأمن الدولي، تُعد من الضرورات الملحة في الوقت الراهن، إن أرادت الدول دائمة العضوية في المجلس لمنظمة الأمم المتحدة الاستمرار، حتى لا تلاقي نفس مصير عصبة الأمم. فقد مضى على إبرام ميثاق الأمم المتحدة أكثر من نصف قرن من الزمن، طرأت خلالها تغيرات عديدة على النظام الدولي، ومن الطبيعي أن أي نص قانوني مهما تكن درجة صياغته، يحتاج إلى مراجعة دورية لإزالة أي تعارض أو سد أية ثغرة تُظهرها الممارسة العملية، وذلك ليس فقط من خلال توسيع العضوية في مجلس الأمن وتقييد استعمال حق النقض، وإنما من خلال ضرورة مراعاة جملة من المسائل، يمكن اقتراحها كتوصيات فيما يلي:

- منح الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية صلاحية القيام بدور رقابي على قرارات مجلس الأمن.
- استحداث قوة مسلحة وأجهزة فنية تابعة للمجلس، تسهر على تطبيق قراراته وحماية السلم والأمن الدوليين.
- ضرورة وعي الدول غير دائمة العضوية في مجلس الأمن، بكونها نقطة ارتكاز في مقابل حق النقض عند التصويت على القرارات.
- على مجلس الأمن الاهتمام بالجوانب غير العسكرية للسلم والأمن الدوليين كالمهددات البيئية والأمراض الفتاكة مثلا.

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: الكتب.

- أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين – مجلس الأمن في عالم متغير- "، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- الجنابي باسم كريم سويدان، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 – دارسة في واقع النزاع ومدى مشروعية الحرب-، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- الجهاني ناصر، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، مجلس الثقافة العام، سرت، 2008.
- الأشعل عبد الله، النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي، القاهرة، 1997.
العزاوي لمى عبد الباقي محمود ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- العليمات نايف حامد، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح، الأردن، 2005.
- الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، 2004.
- عبد الرحيم محمد وليد، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا (بيروت)، 1994.
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
- هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1994.

- BEDJAOUI (Mohammed), Nouvel ordre mondial et contrôle de la légalité des actes du conseil de sécurité, Bruylant, Bruxelles, 1994.
- DIALLO (Alassane), Les nations unies face aux nouveaux enjeux de la paix et de la sécurité internationales, L'harmattan, Paris, 2005.
- FORTEAU (Mathias), Droit de la sécurité collective et droit de la responsabilité internationale de l'Etat, Editions A. Pedone, Paris, 2006.
- SHAYGAN (Farideh), La compatibilité des sanctions économiques du conseil de sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2008.
- SUR (Serge), Les dynamiques du droit international , Editions A. Pedone, Paris, 2012.
- TEHINDRAZANARIVELO (Djacoba Liva), Les sanctions des nations unies et leurs effets secondaires, 1ère édition, Presses universitaires de France, Paris, 2005.
- ZAMBELLI (Mirko), La constatation des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le conseil de sécurité – Le champ d'application des pouvoirs prévus au chapitre VII de la charte des Nations Unies-, Helbing et Lichtenhahn, Genève, 2002.

ثانيا: المقالات.

- الكاظم صالح جواد، أسباب اللامشروعية في أعمال الأمم المتحدة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد الثالث، العدد الثاني، مارس 1998، ص ص 11-45.
- المحاميد وليد فؤاد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 21، 2005، ص ص 39-82.
- حسونة رمزي نسيم، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص 541-564.
- كيره مصطفى، التكييف القانوني، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 11، سنة 1992، ص ص 77-110.
- كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2016، ص ص 298- 304.

- ALMAGHREBI (Badri), Le concept de sécurité et son élargissement dans la nouvelle donne, Revue Paix et Sécurité Internationales, Faculté de droit de Tanger, volume 4, Juin 2007, pp 47-54 .
- MAZERON (Florent), Le contrôle de légalité des décisions du conseil de sécurité – Un bilan après les ordonnances Lockerbie et L'arrêt TADIC, Revue Québécoise de droit international, Volume 10, 1997, pp 105-136 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

- التونسي الخنساء، سلطات مجلس الأمن في اتخاذ تدابير القمع غير العسكرية لمواجهة حالات التهديد والإخلال به ووقوع العدوان – دراسة في أحكام المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة -، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الدولي العام، جامعة محمد الخامس، الدار البيضاء، 2002/2001.

- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008.

- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2009.

- عياش حمزة إبراهيم، ضوابط إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

- قردوح رضا، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة-، 2011/2010.

- HABIBI (Homayoun), La notion de menace contre la paix en droit international, Thèse de doctorat en droit international, Université de Paris1 (Panthéon-Sorbonne), Faculté des sciences économiques, sciences humaines, sciences juridique et politiques, Janvier 2000.

- METANGMO (Véronique Michèle), Le crime d'agression : Recherche sur l'originalité d'un grime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix, Thèse de doctorat en droit, Université Lille 2, Droit et Santé, 2012.

رابعا: المواقع الإلكترونية.

- المهدي محمد أمين، جريمة العدوان... والماحة إلى ما استجد بشأن جرائم الحرب، مجلة الإنساني، المركز الإقليمي للإعلام (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بتاريخ 30 سبتمبر 2020، متاح على الرابط: https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/09/30/4059/

- تقرير الأمين العام حول مفاهيم الأمن، الوثيقة رقم: A/4/553 متاح على الرابط:

http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/DisarmamentStudySeries/PDF/SS-14.pdf

- مرجع ممارسات مجلس الأمن الدولي للفترة 1946-1951، منشور على الرابط:

http://www.un.org/en/sc/repertoire/46-51/Chapter%208/46-51_08-1-Intro%20note%20&%20Part%20I.pdf

- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، متاح على الرابط:

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

خامسا: النصوص القانونية.

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945.